الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٢٨

- قانون " انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية – هلسنكي ١٩٩٢" رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ .

العدد ٤٦٢٨ ٢٠ رمضان ١٤٤٢ هـ / ٣ آيار ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

ژمـارە ٤٦٢٨ ٢٠ رەمەزان ١٤٤٢ ك / ٣ ئایار ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و دووەمین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية – هلسنكي ١٩٩٢

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية – هلسنكي ١٩٩٢ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٣/٢/٦ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون الدولي لمنع وتقليل تلوث المياه العابرة للحدود والسيطرة عليها وترشيد استخدامها ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية – هلسنكي ١٩٩٢ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٣/٢/٦ ، شُرع هذا القانون .

اتفاقية حماية واستخدام
المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية
بصيغتها المعدلة

الديباجة

إن البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تضع في اعتبارها أن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية من الواجبات الهامة والملحة ، والتي لايمكن ضمان تحقيقها على نحو فعال إلا بتعزيز التعاون ،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود ومخاطر الآثار السلبية ، على الأمدين القصير أو الطويل ، الناجمة عن تغيرات في حالة المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ، على البيئة والاقتصادات ورفاه البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ،

وإذ تؤكد على ضرورة تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع ومراقبة تسرب المواد الخطرة في البيئة المائية والحد منه وتخفيف إغناء المياه بالمغذيات وتحمضها ، فضلاً عن تلوث البيئة البحرية ، وبخاصة المناطق الساحلية ، من مصادر برية ،

وإذ تشيد بالجهود التي بذلتها حكومات بلدان اللجنة الاقتصادية لأوربا بغية تعزيز التعاون ، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ، من أجل منع التلوث العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه ، واستدامة إدارة المياه ، والحفاظ على الموارد المائية وحماية البيئة ،

وإذ تشير إلى الأحكام والمبادئ ذات الصلة من إعلان مؤتمر استكهولم المعني بالبيئة البشرية ، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوربا ، والوثائق الختامية الصادرة عن اجتماعات مدريد وفيينا لممثلي الدول المشاركة من مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا ، والاستراتيجية الإقليمية لحماية البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية في البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوربا ، والتي تغطي الفترة حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ،

وإدراكاً منها لدور لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا في تعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومراقبة تلوث المياه العابرة للحدود والحد منه ، وتعزيز الاستخدام المستدام للمياه العابرة للحدود ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ اللجنة الاقتصادية لأوربا المتعلق منع ومراقبة تلوث المياه ، بما في ذلك التلوث العابر للحدود؛ وإعلان مبادئ اللجنة الاقتصادية لأوربا المتعلق بالاستخدام الرشيد للمياه ؛ ومبادئ اللجنة الاقتصادية لأوربا المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود ؛ وميثاق اللجنة الاقتصادية لأوربا المتعلق بإدارة المياه الجوفية ؛ ومدونة السلوك المتعلقة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود ،

وإذ تشير إلى القرارين ١ (٤٢) و ١ (٤٤) اللذين اعتمدتهما اللجنة الاقتصادية لأوربا في دورتيها الثانية والأربعين والرابعة والأربعين ، على التوالي ، ونتائج اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون المتعلق بحماية البيئة (صوفيا، بلغاريا، ١٦ تشرين الأول / أكتوبر – ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩) ،

وإذ تؤكد على أن التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية واستخدام المياه العابرة للحدود ينبغي تنفيذه في المقام الأول من خلال وضع اتفاقات بين الدول المطلة على المجرى المائي ذاته ، وخصوصاً حيث لا توجد بعد اتفاقات من هذا القبيل ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ،

١. تعني "المياه العابرة للحدود" أي مياه سطحية أو جوفية تُعلّم الحدود بين دولتين أو أكثر أو تعبرها أو تقع عندها ؛ وحيثما تتدفق المياه العابرة للحدود في البحر مباشرة ، فهي تنتهي بخط مستقيم نحو مصباتها بين نقاط ضفافها الواقعة عند أدنى مستوى للجزر .

٢. ويعني "الأثر العابر للحدود" أي أثر سلبي كبير على البيئة ينتج عن تغير في حالة المياه العابرة للحدود بسبب النشاط البشري ؛ ويكون مصدره المادي كلياً أو جزئياً ، في منطقة تخضع لولاية دولة طرف أو منطقة تخضع لولاية دولة طرف أخرى وتشمل الآثار البيئة من هذا القبيل التأثير على صحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والتربة والهواء والماء والمناخ والمشاهد الطبيعية والآثار التاريخية أو الهياكل المادية الأخرى ، أو التفاعل فيما بين هذه العوامل وتشمل ايضاً الآثار التي تلحق بالتراث الثقافي أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية بسبب حدوث تغيير في هذه العوامل ؛

٣. ويعني "طرف" ، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك ، أي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية ؛

٤. وتعني "الأطراف المتشاطئة" الأطراف المطلة على نفس المياه العابرة للحدود ؛

٥. وتعني "هيئة مشتركة" أي لجنة ثنائية أو متعددة الأطراف او الترتيبات المؤسسية الأخرى السياسية للتعاون بين الأطراف المتشاطئة ؛

٦. وتعني "مواد خطرة" المواد السامة أو المسرطنة أو المسببة لتشوهات جينية أو الماسخة أو المتراكمة حيوياً ، وخاصة عندما تكون ثابتة ؛

٧. "أفضل التكنولوجيات المتاحة" (يرد التعريف في المرفق الأول لهذه الاتفاقية) .

الجزء الأول

الأحكام المتعلقة بجميع الأطراف

المادة ٢

احكام عامة

١. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لمنع وقوع أي آثار عابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها .

٢. تتخذ الأطراف ، على وجه الخصوص ، كافة التدابير المناسبة من أجل ما يلي :

(أ) منع ومراقبة تلوث المياه الذي قد يتسبب في آثار عابرة للحدود والحد منه ؛

(ب) ضمان استخدام المياه العابرة للحدود بهدف تحقيق إدارة المياه بطريقة سليمة بيئياً ومرشّدة ، والمحافظة على الموارد المائية وحماية البيئة ؛

(ج) ضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة ومنصفة ، على أن يراعى على وجه الخصوص طابعها العابر للحدود ، في حالة الأنشطة التي تسبب أو يحتمل أن تسبب آثاراً عابرة للحدود ؛

(د) ضمان المحافظة على النظم الإيكولوجية وإصلاحها ، عند الاقتضاء .

٣. تتخذ في المصدر ، حيثما أمكن ، تدابير لمنع تلوث المياه ومراقبته والحد منه .

٤. لا ينبغي أن تؤدي هذه التدابير ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى نقل التلوث إلى أجزاء أخرى من البيئة .

٥. لدى اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، تسترشد الأطراف بالمبادئ التالية :

(أ) مبدأ التحوّط ، الذي ينبغي بموجبه عدم إرجاء اتخاذ إجراءات من أجل تجنب الآثار المحتملة العابرة للحدود بسبب إطلاق مواد خطرة ، استناداً إلى أن البحث العلمي لم يثبت بصورة قطعية وجود علاقة سببية بين تلك المواد ، من جهة ، والآثار المحتملة العابرة للحدود ، من جهة أخرى ؛

(ب) مبدأ الملوّث يدفع ، الذي يقضي بأن يتحمل الملوّث تكلفة تدابير منع التلوث ومراقبته والحد منه ،

(ج) تتم إدارة الموارد المائية بطريقة تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها .

٦. تتعاون الأطراف المتشاطئة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل ، وبخاصة عن طريق اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف من أجل وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات منسقة تغطي مناطق التجمعات المائية ذات الصلة، أو أجزاء منها ، بهدف منع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها ، وحماية بيئة المياه العابرة للحدود أو البيئة التي تتأثر بهذه المياه ، بما في ذلك البيئة البحرية .

٧. لا يجوز أن يؤدي تطبيق هذه الاتفاقية إلى تدهور الظروف البيئية أو زيادة الآثار العابرة للحدود .

٨. لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق الأطراف منفردة أو مجتمعة في اعتماد وتنفيذ تدابير أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٣

منع الأثر والسيطرة عليه والحد منه

١. لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها ، تقوم الأطراف بوضع واعتماد وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية ذات الصلة ، وجعلها متوافقة قدر الإمكان ، لكي تكفل جملة أمور منها ما يلي :

(أ) منع انبعاث الملوثات من مصادرها والسيطرة عليها والحد منها ، وذلك بطرق منها استخدام تكنولوجيات قليلة وعديمة النفايات ؛

(ب) حماية المياه العابرة للحدود من التلوث من مصادرها عن طريق قيام السلطات الوطنية المختصة بإصدار تراخيص مسبقة لتصريف المياه الآسنة ، ورصد كميات التصريف المأذون بها ومراقبتها ،

(ج) يستند تحديد كميات تصريف المياه الآسنة المحددة في التراخيص إلى أفضل التكنولوجيا المتاحة للتعامل مع تصريف المواد الخطرة ؛

(د) تفرض شروط أكثر صرامة ، تؤدي حتى إلى المنع في بعض الحالات ، إذا تحتم ذلك لأسباب تتعلق بجودة المياه المستقبلة للتصريف أو النظام البيئي ؛

(هـ) تطبق على مياه الصرف الصحي البلدي المعالجة البيولوجية أو عمليات مطابقة ، على أقل تقدير ، باتباع نهج تدريجي ، عند الاقتضاء ؛

(و) تُتخذ التدابير المناسبة ، مثل استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة ، من أجل الحد من المواد المغذية الآتية من مصادر صناعية و بلدية ؛

(ز) توضع وتنفذ التدابير المناسبة وأفضل الممارسات البيئية للحد من مدخلات المواد المغذية والمواد الخطرة الآتية من مصادر منتشرة ، خصوصاً عندما تكون الزراعة هي المصدر الرئيسي (ترد في المرفق الثاني لهذه الاتفاقية المبادئ التوجيهية لتطوير أفضل الممارسات البيئية) ؛

(ح) تطبيق تقييم الأثر البيئي وغيره من وسائل التقييم ؛

(ط) تُعزز الإدارة المستدامة للموارد المائية ، بما في ذلك تطبيق نهج النظم الإيكولوجية ؛

(ي) تطوير التخطيط للطوارئ ؛

(ك) اتخاذ تدابير إضافية محددة لمنع تلوث المياه الجوفية ؛

(ل) الحد من خطر التلوث العرضي .

٢. ولهذا الغرض ، يحدد كل طرف حدود الانبعاثات بالنسبة لعمليات التصريف في المياه السطحية من مصادر ثابتة ، وذلك استناداً إلى أفضل التكنولوجيا المتاحة ، وينطبق ذلك على وجه التحديد على فرادى قطاعات الصناعات أو الصناعات التي تأتي منها المواد الخطرة . والتدابير المناسبة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة لمنع ومراقبة طرح مواد خطرة في المياه من مصادر ثابتة أو منتشرة والحد منه، قد تشمل جملة

أمور منها الحظر الكلي أو الجزئي لإنتاج أو استخدام تلك المواد . وينبغي مراعاة القوائم الخاصة بهذه القطاعات الصناعية أو الصناعات أو المواد الخطرة الواردة في الاتفاقيات أو الأنظمة الدولية ، والتي تنطبق على المجال المشمول بهذه الاتفاقية .

٣. وبالإضافة إلى ذلك ، يحدد كل طرف ، عند الاقتضاء ، أهداف نوعية المياه ويعتمد معايير لجودة المياه من أجل منع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها . وترد في المرفق الثالث لهذه الاتفاقية التوجيهات العامة المتعلقة بوضع هذه الأهداف والمعايير . وتسعى الأطراف ، عند الضرورة ، إلى تحديث هذا المرفق .

المادة ٤

الرصـــد

تضع الأطراف برامج لرصد حالة المياه العابرة للحدود .

المادة ٥

البحث والتطوير

تتعاون الأطراف في بحث وتطوير تقنيات فعالة لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها . ولهذا الغرض ، تسعى الأطراف إلى بدء برامج بحثية محددة أو تكثيفها على أساس ثنائي و/أو متعدد الأطراف ، آخذة في الاعتبار الأنشطة البحثية التي تجري في المحافل الدولية ذات الصلة ، ويكون هدفها ، حيثما أمكن ، تحقيق جملة أمور تشمل ما يلي :

(أ) أساليب تقييم سميّة المواد الخطرة ومدى ضرر الملوّثات ،

(ب) تحسين معرفة ظهور الملوّثات وانتشارها وتأثيراتها البيئية وما يتصل بذلك من عمليات ؛

(ج) تطوير وتطبيق أنماط إنتاج واستهلاك سليمة بيئياً ؛

(د) الإلغاء و/أو الاستبدال التدريجي للمواد التي يحتمل أن يكون لها آثار عابرة للحدود ؛

(هـ) الطرق السليمة بيئياً للتخلص من المواد الخطرة ؛

(و) الأساليب الخاصة لتحسين حالة المياه العابرة للحدود ؛

(ز) تطوير إنجاز المنشآت المائية وتقنيات تنظيم المياه بطريقة سليمة بيئياً؛

(ح) التقييم المادي والمالي للأضرار الناجمة عن الآثار العابر للحدود .

ويجري تبادل نتائج هذه البرامج البحثية فيما بين الأطراف ، وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية .

المادة ٦

تبادل المعلومات

تتيح الأطراف تبادل المعلومات على أوسع نطاق ، في أقرب وقت ممكن ، بشأن المسائل المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٧

المسؤولية والتبعات القانونية

تدعم الأطراف الجهود الدولية المناسبة الرامية إلى وضع قواعد ومعايير وإجراءات في مجال المسؤولية والتبعات القانونية .

المادة ٨

حماية المعلومات

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق أو التزامات الأطراف بموجب أنظمتها القانونية الوطنية واللوائح التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية المعمول بها لحماية المعلومات المتعلقة بالسرية الصناعية والتجارية ، بما في ذلك الملكية الفكرية أو الأمن الوطني .

الجزء الثاني

الأحكام المتعلقة بالأطراف المتشاطئة

المادة ٩

التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف

١. تدخل الأطراف المتشاطئة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل ، في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو ترتيبات أخرى ، إذا لم تكن موجودة بعد ، أو تعمل على تكييف القائم منها ، حيثما يتطلب الأمر وضع حد لأوجه التضارب مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية ، وذلك من أجل تحديد العلاقات والتصرفات المتبادلة بين الأطراف فيما يتعلق بمنع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها . وتحدد الأطراف المتشاطئة منطقة المستجمعات المائية ، أو جزئها (أجزائها) الخاضعة لعملية التعاون . وتتبنى هذه الاتفاقات أو الترتيبات القضايا ذات الصلة المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك أي قضايا أخرى قد ترى الأطراف المتشاطئة ضرورة للتعاون بشأنها .

٢. تنص الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على إنشاء هيئات مشتركة . وتشمل مهام هذه الهيئات المشتركة ، دون الإخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات قائمة ذات صلة ، ما يلي :

(أ) جمع وتصنيف وتقييم البيانات من أجل تحديد مصادر التلوث المحتمل أن تتسبب في آثار عابرة للحدود؛

(ب) وضع برامج رصد مشتركة بشأن نوعية وكمية المياه ؛

(ج) وضع قوائم جرد وتبادل المعلومات بشأن مصادر التلوث المذكورة في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة ؛

(د) تحديد حدود طرح المياه الآسنة وتقييم فعالية برامج المراقبة ؛

(هـ) وضع أهداف ومعايير مشتركة فيما يتعلق بجودة المياه تراعي أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية واقتراح التدابير ذات الصلة للحفاظ على نوعية المياه الحالية وتحسينها ، عند الضرورة ؛

(و) وضع برامج عمل منسّقة للحد من كميات التلوث من مصادر ثابتة (مثل المصادر البلدية والصناعية) والمصادر المنتشرة (وبخاصة الزراعة) على حد سواء ؛

(ز) وضع إجراءات للتحذير والتنبيه ؛

(ح) أن تكون بمثابة منتدى لتبادل المعلومات بشأن استخدامات المياه الحالية والمخطط لها والمنشآت ذات الصلة ، التي يحتمل أن تتسبب في آثار عابرة للحدود ؛

(ط) تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بشان افضل التكنولوجيات المتاحة وفقا لاحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية وكذلك تشجيع التعاون في مجال برامج البحث العلمي ؛

(ي) المشاركة في تنفيذ تقييمات الاثر البيئي المتعلقة بالمياه العابرة للحدود ، وفقا للانظمة الدولية الملائمة .

٣- في حالات تاثر دولة ساحلية طرف في هذه الاتفاقية تاثرا مباشرا وكبيرا من جراء اثار عابرة للحدود ، يمكن للاطراف المتشاطئة ، اذا وافقت جميعها على ذلك ، دعوة تلك الدولة الى المشاركة بالطريقة الملائمة في انشطة الهيئات المشتركة المتعددة الاطراف التي انشأتها الاطراف المتشاطئة لهذه المياه العابرة للحدود .

٤- تقوم الهيئات المشتركة المنشأة عملا بهذه الاتفاقية بدعوة الهيئات المشتركة التي انشأتها الدول الساحلية لحماية البيئة البحرية المتأثرة بشكل مباشر من الاثار العابرة للحدود الى التعاون من اجل تنسيق عملها المتعلق بمنع الاثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها .

٥- في حالة وجود اثنين او اكثر من الهيئات المشتركة في منطقة المستجمعات المائية نفسها ، تسعى هذه الهيئات الى تنسيق انشطتها من اجل تعزيز منع الاثار العابرة الحدود والسيطرة عليها والحد منها داخل منطقة المستجمعات المائية المعنية .

المادة ١٠

المشاورات

تعقد المشاورات بين الاطراف المتشاطئة على اساس المعاملة بالمثل وحسن النية وحسن الجوار بناء على طلب من اي طرف من هذه الاطراف ويكون الهدف من هذه المشاورات هو التعاون في مجال القضايا المشمولة باحكام هذه الاتفاقية وتعقد اي مشاورات من هذا القبيل عن طريق هيئة مشتركة منشأة بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية ان وجدت .

المادة ١١

الرصد والتقييم المشتركان

١. في اطار التعاون العام المشار اليه في المادة ٩ من هذه الاتفاقية او الترتيبات المحددة تقوم الاطراف المتشاطئة بوضع وتنفيذ برامج مشتركة لرصد حالة المياه العابرة للحدود بما في ذلك الفيضانات والانجرافات الثلجية وكذلك الاثار العابرة للحدود .

٢. تتفق الاطراف المتشاطئة على بارامترات التلوث والملوثات التي يرصد بانتظام تصريفها وتركيزها في المياه العابرة للحدود .

٣. تجري الاطراف المتشاطئة على فترات منتظمة تقييمات مشتركة او منسقة لحالة المياه العابرة للحدود ومدى فعالية التدابير المتخذة لمنع الاثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها وتتاح نتائج هذه التقييمات للجمهور عملا بالاحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية .

٤. تحقيقا لهذه الاغراض تقوم الاطراف المتشاطئة بمواءمة القواعد من اجل انشاء وتشغيل برامج الرصد وانظمة القياس والاجهزة والتقنيات التحليلية ومعالجة البيانات واجراءات التقييم وطرق تسجيل تصريف الملوثات .

المادة ١٢

البحث والتطوير المشتركان

في اطار التعاون العام المشار اليه في المادة ٩ من هذه الاتفاقية او الترتيبات المحددة تضطلع الاطراف المتشاطئة بانشطة بحث وتطوير محددة لدعم تحقيق وابقاء اهداف ومعايير نوعية المياه التي وافقت على وضعها واعتمادها.

المادة ١٣

تبادل المعلومات بين الاطراف المتشاطئة

١. في اطار الاتفاقات ذات الصلة او غيرها من الترتيبات بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية تتبادل الاطراف المتشاطئة البيانات المتاحة الى حد معقول بشأن جملة امور تشمل ما يلي :

(أ) الاحوال البيئية للمياه العابرة للحدود ؛

(ب) الخبرة المكتسبة في تطبيق وتشغيل افضل التكنولوجيات المتاحة ونتائج البحث والتطوير ؛

(ج) البيانات المتعلقة بالانبعاثات والرصد .

(د) التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها لمنع الاثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها .

(هـ) التصاريح او الانظمة التي تصدرها السلطة المختصة او الهيئة الملائمة فيما يتعلق بتصريف المياه الاسنة .

٢. في سبيل مواءمة حدود الانبعاث تقوم الاطراف المتشاطئة بتبادل المعلومات بشأن انظمتها الوطنية .

٣. اذا طلب احد الاطراف المتشاطئة من طرف متشاطئ اخر تقديم بيانات او معلومات غير متوفرة لديه يسعى هذا الطرف الى الامتثال للطلب ولكنه قد يشترط قيام الطرف مقدم الطلب بدفع رسوم معقولة لجمع هذه البيانات او المعلومات ومعالجتها عند الاقتضاء .

٤. لاغراض تنفيذ هذه الاتفاقية تيسر الاطراف المتشاطئة تبادل افضل التكنولوجيا المتاحة وبخاصة عن طريق تعزيز مايلي : التبادل التجاري للتكنولوجيا المتاحة ، والاتصالات والاتصال والتعاون بشكل مباشر في مجال الصناعة بما يشمل المشاريع المشتركة ، وتبادل المعلومات والخبرات ، وتقديم المساعدة التقنية. وتقوم الاطراف المتشاطئة كذلك بتنفيذ برامج تدريبية مشتركة وتنظيم حلقات دراسية واجتماعات ذات صلة .

المادة ١٤

انظمة التنبيه والانذار

تبلغ الاطراف المتشاطئة بعضها دون ابطاء بأي حالة حرجة قد تؤدي الى اثار عابرة للحدود. وتقوم الاطراف المتشاطئة عند الاقتضاء بانشاء وتشغيل انظمة اتصالات وتنبيه وانذار منسقة او مشتركة ، بهدف الحصول على المعلومات ونقلها . وتعمل هذه الانظمة وفق اجراءات وتسهيلات متناغمة لنقل البيانات ومعالجتها يتم الاتفاق عليها بين الاطراف المتشاطئة . وتبلغ الاطراف المتشاطئة بعضها بالسلطات المختصة او جهات الاتصال المعينة لهذا الغرض.

المادة ١٥

المساعدة المتبادلة

١. عندما تنشا حالة حرجة ، تقوم الاطراف المتشاطئة بتقديم المساعدة المتبادلة عند طلبها ، وذلك وفقا للاجراءات التي تحدد وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٢. تضع الاطراف المتشاطئة اجراءات مساعدة متبادلة وتتفق عليها لمعالجة جملة امور تشمل ما يلي:

(أ) توجيه ومراقبة وتنسيق المساعدة والاشراف عليها ،

(ب) التسهيلات والخدمات المحلية التي يتيحها الطرف ملتمس المساعدة ، بما يشمل عند الاقتضاء ، تيسير اجراءات عبور الحدود ؛

(ج) اتخاذ ترتيبات السلامة وتعويض و/او مكافئة الطرف المقدم للمساعدة و/او العاملين التابعين له فضلا عن تامين المرور عبر اقليم طرف ثالث عند الاقتضاء ؛

(د) تحديد طرائق تسديد تكلفة خدمات المساعدة .

المادة ١٦

اتاحة المعلومات للجمهور

١. تكفل الاطراف المتشاطئة ان تتاح للجمهور المعلومات المتعلقة بحالة المياه العابرة للحدود والتدابير التي اتخذت او المزمع اتخاذها لمنع الاثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها ، وفعالية هذه التدابير ولهذه الغاية ، تكفل الاطراف المتشاطئة اتاحة المعلومات التالية للجمهور :

(أ) الاهداف المتعلقة بجودة المياه ؛

(ب) التصاريح التي اصدرت والشروط الواجب تلبيتها ؛

(ج) نتائج دراسة عينات المياه والنفايات السائلة التي اجريت من اجل الرصد والتقييم فضلا عن نتائج التحقق من الامتثال للاهداف المتعلقة بجودة المياه او شروط اصدار التصاريح.

٢. تكفل الاطراف المتشاطئة اتاحة هذه المعلومات للجمهور في توقيتات مناسبة وبالمجان لفحصها وتوفير التسهيلات المعقولة للجمهور لتمكينه من الحصول على نسخ من هذه المعلومات من الاطراف المتشاطئة مقابل رسوم معقولة .

الجزء الثالث

الاحكام المؤسسية والختامية

المادة ١٧

اجتماع الاطراف

١. يعقد الاجتماع الاول للاطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد ذلك تعقد اجتماعات عادية كل ثلاث سنوات ، او على فترات اقصر على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي وتعقد الاطراف اجتماعا استثنائيا اذا تقرر ذلك اثناء اجتماع عادي ، او بناء على طلب خطي من اي طرف، شريطة ان يحصل الطلب على دعم ثلث الاطراف على الاقل ، في غضون ستة اشهر من ابلاغ جميع الاطراف به .

٢. ويكون تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر خلال اجتماعات الاطراف ، ومع وضع هذه الغاية في الاعتبار تقوم الاطراف بما يلي :

(أ) مراجعة السياسات والاساليب المنهجية لحماية واستخدام الاطراف للمياه العابرة للحدود بهدف زيادة تحسين حماية واستخدام المياه العابرة للحدود ؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة في ابرام وتنفيذ الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف او غيرها من الترتيبات المتعلقة بحماية واستخدام المياه العابرة للحدود التي يكون واحد او اكثر من الاطراف طرفا فيها ؛

(ج) عند الاقتضاء التماس خدمات الهيئات ذات الصلة في اللجنة الاقتصادية لاوربا فضلا عن الهيئات الدولية المختصة الاخرى واللجان المحددة ، وذلك فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة بتحقيق اغراض هذه الاتفاقية .

(د) النظر في اجتماعها الاول في اعتماد النظام الداخلي لاجتماعاتها واعتماده بتوافق الاراء

(هـ) بحث واعتماد المقترحات المتعلقة بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية

(و) بحث واتخاذ اي اجراءات اضافية قد تكون لازمة لتحقيق اغراض هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

حق التصويت

١. بأستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد .

٢. تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية حقها في التصويت في المسائل الواقعة ضمن اختصاصها وذلك بعدد من الاصوات يساوي عدد دولها الاعضاء التي تكون اطرافا في هذه الاتفاقية ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت اذا مارست دولها الاعضاء حقها في التصويت و العكس صحيح .

المادة ١٩

الامانة

يضطلع الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاوربا بوظائف الامانة التالية :

(أ) عقد اجتماعات الاطراف والاعداد لها .

(ب) يحيل الى الاطراف التقارير والمعلومات الاخرى الواردة عملا بأحكام هذه الاتفاقية .

(ج) اداء اي مهام اخرى يحددها الاطراف .

المادة ٢٠

المرفقات

تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها .

المادة ٢١

تعديل الاتفاقية

١. يجوز لاي طرف ان يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢. ينظر في المقترحات المتعلقة بأدخال تعديلات على هذه الاتفاقية خلال اجتماع للاطراف .

٣. يقدم نص اي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية خطيا الى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاوروبا ، الذي يطلع عليه جميع الاطراف قبل تسعين يوما على الاقل من الاجتماع الذي يطرح فيه للاعتماد .

٤. يعتمد اي تعديل لهذه الاتفاقية بتوافق اراء ممثلي الاطراف في الاتفاقية الحاضرين في اجتماع الاطراف ، ويدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة للاطراف التي قبلته في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي اودع فيه ثلثا هذه الاطراف صكوك الموافقة على التعديل لدى الوديع . ويدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لاي طرف اخر في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل .

المادة ٢٢

تسوية المنازعات

١. اذا نشأ نزاع بين طرفين او اكثر بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الاطراف الى ايجاد حل عن طريق التفاوض او عن طريق اي وسيلة اخرى لتسوية المنازعات مقبولة لاطراف النزاع .

٢. عند التوقيع او التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او اقرارها او الانضمام اليها او في اي وقت بعد ذلك يجوز لاحد الاطراف ان يبلغ الجهة الوديعة خطيا بأنه يقبل في حالة المنازعات التي لاتتم تسويتها وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بان يكون اللجوء الى احدى الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات او كلتيهما ملزما فيما يتعلق باي طرف يوافق على الالتزام نفسه :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

(ب) التحكيم وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرفق الرابع .

٣. اذا وافقت اطراف النزاع على وسيلتي التسوية المشار اليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز فقط عرض النزاع على محكمة العدل الدولية مالم تتفق الاطراف على خلاف ذلك .

المادة ٢٣

التوقيع

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في هلسنكي من ١٧ الى ١٨ اذار /مارس ١٩٩٢ ثم في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٩٢ للدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، وكذلك الدول ذات المركز الاستشاري لدى اللجنة الاقتصادية لاوروبا وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (الدورة الرابعة) المؤرخ ٢٨ اذار / مارس ١٩٤٧ ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي شكلتها الدول ذات السيادة الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومنحتها اختصاص النظر في المسائل التي تتطلبها هذه الاتفاقية بما في ذلك صلاحية ابرام المعاهدات فيما يتعلق بهذه المسائل .

المادة ٢٤

الوديع

يكون الامين العام للامم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٥

التصديق او القبول او الاقرار والانضمام

١. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق او القبول او الاقرار من جانب الدول الموقعة ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية .
٢. تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام الدول والمنظمات المشار اليها في المادة ٢٣ .
٣. يجوز لاي دولة اخرى عضو في الامم المتحدة من غير المشار اليها في الفقرة ٢ ان تنضم الى الاتفاقية بعد موافقة اجتماع الاطراف . وتقدم الدولة اعلانا في وثيقة انضمامها يشير الى حصولها على الموافقة على انضمامها الى الاتفاقية من قبل اجتماع الاطراف ، وتحدد تاريخ حصولها على هذه الموافقة ولا ينظر اجتماع الاطراف في اي طلب انضمام من هذا القبيل تقدمه دول اعضاء في الامم المتحدة بغرض الموافقة عليه الا بعد دخول هذه الفقرة حيز النفاذ بالنسبة الى جميع الدول والمنظمات التي كانت اطرافا في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣ .
٤. اذا اصبحت اي من المنظمات المشار اليها في المادة ٢٣ طرفاً في هذه الاتفاقية دون ان تكون اي من دولها الاعضاء طرفا في الاتفاقية تكون المنظمة ملزمة بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و في حالة المنظمات التي تكون واحدة او اكثر من الدول الاعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية تقرر المنظمة والدول الاعضاء فيها مسؤولية كل منها عن اداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة و دولها الاعضاء ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .
٥. منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في المادة ٢٣ تعلن في صكوك التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وتقوم هذه المنظمات ايضا باطلاع الوديع على اي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها .

المادة ٢٦

بدء النفاذ

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع الصك السادس عشر من صكوك التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام .

٢. لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة لا يضاف اي صك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي الى الصكوك التي اودعتها الدول الاعضاء في هذه المنظمة .

٣. بالنسبة لكل دولة او منظمة مشار اليها في المادة ٢٣ او في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تصدق على هذه الاتفاقية او تقبلها او توافق عليها او تنضم اليها بعد ايداع الصك السادس عشر من صكوك التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يبدأ دخول الاتفاقية الى حيز النفاذ بالنسبة لها في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة او المنظمة صك تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها .

المادة ٢٧

الانسحاب

يجوز لاي طرف الانسحاب من الاتفاقية بتقديم اشعار خطي يوجه الى الوديع في اي وقت بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف ويكون الانسحاب نافذا في اليوم التسعين من تاريخ استلامه من قبل الوديع .

المادة ٢٨

النصوص ذات الحجية

تودع النسخة الاصلية من هذه الاتفاقية لدى الامين العام للامم المتحدة وتكون نصوصها باللغة الانكليزية والفرنسية والروسية هي النصوص ذات الحجية .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون ادناه ، المخولون حسب الاصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في هلسنكي في اليوم السابع عشر من شهر اذار / مارس من سنة اثنين وتسعين و تسعمائة والف .

المرفقات

المرفق الأول

تعريف مصطلح "أفضل التكنولوجيات المتاحة"

١. يستخدم مصطلح "أفضل التكنولوجيات المتاحة" للدلالة على أحدث مرحلة بلغها تطوير العمليات أو المنشآت أو طرق التشغيل التي تشير إلى الملاءمة العملية لتدبير معين للحد من عمليات التصريف والانبعاثات والنفايات ولتحديد ما إذا كانت مجموعة من العمليات والمرافق وأساليب التشغيل تشكل أفضل التكنولوجيات المتاحة حالات عامة أو فردية ، يُولى اهتمام خاص للآتي :

(أ) العمليات المقارنة أو المنشآت أو طرق التشغيل التي جربت بنجاح مؤخراً ؛

(ب) التطورات التكنولوجية وتغير المعرفة والفهم العلميين ؛

(ج) الجدوى الاقتصادية لتلك التكنولوجيات ؛

(د) الحدود الزمنية للتركيب في كل من المشاريع الجديدة والقائمة ؛

(هـ) طبيعة وحجم عمليات التصريف والنفايات السائلة المعنية ؛

(و) التكنولوجيات المنخفضة وعديمة النفايات .

٢. واستناداً الى ذلك فإن افضل التكنولوجيات المتاحة لعملية معينة سيتغير مع مرور الوقت في ضوء التطور التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في ضوء تغير المعرفة والفهم العلميين .

المرفق الثاني

المبادئ التوجيهية لتطوير أفضل الممارسات البيئية

١. عند اختيار المزيج الأنسب من التدابير التي قد تشكل أفضل الممارسات البيئية لفرادى الحالات ، ينبغي النظر في نطاق التدابير المتدرّجة التالية :

(أ) توفير المعلومات والتثقيف للجمهور والمستخدمين عن التبعات البيئية الناجمة عن اختيار أنشطة ومنتجات معينة ، واستخدامها والتخلص منها بشكل نهائي ؛

(ب) وضع وتطبيق مدونات للممارسات البيئية الجيدة تغطي جميع جوانب دورة حياة المنتج ؛

(ج) وضع الملصقات لإعلام المستخدمين بالمخاطر البيئية المتصلة بمنتج ما ، واستخدامه والتخلص منه بشكل نهائي ؛

(د) نظم الجمع والتخلص المتاحة للجمهور ؛

(هـ) إعادة التدوير والاستعادة وإعادة الاستخدام ؛

(و) تطبيق الأدوات الاقتصادية على الأنشطة أو المنتجات أو مجموعات المنتجات ؛

(ز) نظام إصدار التراخيص ، الذي يشمل مجموعة قيود أو حظر .

٢. لدى تحديد مزيج التدابير التي تشكل أفضل الممارسات البيئية ، في حالات عامة أو فردية ، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للآتي :

(أ) الخطر البيئي الناجم عن الآتي :

'١' المنتج ؛

'٢' إنتاج المنتج ؛

'٣' استخدام المنتج ؛

'٤' التخلص من المنتج بشكل نهائي ؛

(ب) الاستبدال بعمليات أو مواد أقل تلويثاً ؛

(ج) نطاق الاستخدام ؛

(د) الفائدة البيئية المحتملة أو تبعات المواد أو الأنشطة البديلة ؛

(هـ) التقدم والتغيير في مجالي المعرفة والفهم العلميين ؛

(و) الحدود الزمنية للتنفيذ ؛

(ز) الآثار الاجتماعية والاقتصادية .

٣. واستناداً إلى ذلك فإن أفضل الممارسات البيئية لمصدر معين ستتغير مع مرور الوقت في ضوء التطور التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في ضوء تغير المعرفة والفهم العلميين .

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية لوضع أهداف ومعايير نوعية المياه

تتمثل معايير نوعية المياه في الآتي :

(أ) مراعاة الحفاظ على نوعية المياه الحالية وتحسينها ، عند الضرورة ؛

(ب) الحد من متوسط كميات التلوث (بالنسبة إلى مواد خطرة معينة) إلى درجة محددة خلال فترة معينة ؛

(ج) مراعاة المتطلبات المحددة لجودة المياه (المياه الخام لأغراض الشرب والري ، وما إلى ذلك) ؛

(د) مراعاة المتطلبات المحددة المتعلقة بموارد مياه حساسة وتتمتع بحماية خاصة وبيئة تلك المياه ، مثل البحيرات وموارد المياه الجوفية ؛

(هـ) تقوم على تطبيق أساليب التصنيف البيئي والمؤشرات الكيميائية لاستعراض عملية الحفاظ على نوعية المياه وتحسينها على الأمدين المتوسط والطويل الأجل ؛

(و) مراعاة مدى تحقيق الأهداف وما هي التدابير الوقائية الإضافية التي قد تكون مطلوبة في فرادى الحالات، استناداً إلى حدود الانبعاثات .

المرفق الرابع

التحكيم

١. في حالة عرض نزاع للتحكيم وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، يخطر الطرف أو الأطراف الأمانة بموضوع التحكيم مع الإشارة ، على وجه الخصوص ، إلى مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع القضية ، وتحيل الأمانة المعلومات الواردة إليها إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية .

٢. تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء ويقوم كل من الطرف المدعي او الاطراف المدعية والطرف الاخر او الاطراف الاخرى في النزاع بتعيين محكم ويتفق المحكمان الاثنان المعينان على هذا النحو باختيار محكم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم وينبغي ان لا يكون المحكم الثالث من مواطني احد اطراف النزاع وان لايكون مكان اقامته المعتاد في اقليم واحد من هذه الاطراف وان لا يكون موظفا لدى اي منها او قد تناول القضية باي صفة اخرى .

٣. اذا لم يتم تعيين رئيس لهيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني ، يتولى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاوربا بناء على طلب اي من طرفي النزاع ، تعيين رئيس لهيئة التحكيم في غضون شهرين .

٤. اذا لم يعين احد اطراف النزاع محكما في غضون شهرين من تاريخ تسليم الطلب يجوز للطرف الاخر ابلاغ الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاوربا بذلك ، فيتولى تعيين رئيس لهيئة التحكيم في غضون شهرين وبعد تعيينه يطلب رئيس هيئة التحكيم من الطرف الذي لم يعين محكما بان يفعل ذلك في غضون شهرين واذا لم يفعل الطرف في غضون هذه الفترة يبلغ الرئيس الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاوربا فيتولى تعيين هذا المحكم في غضون شهرين اخرين .

٥. تقدم هيئة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولي واحكام هذه الاتفاقية .

٦. تتولى اي هيئة تحكيم منشاة وفقا للاحكام الواردة في هذا المرفق وضع نظامها الداخلي .

٧. تتخذ قرارات هيئة التحكيم بشان الاجراءات والجوهر على السواء باغلبية اصوات اعضائها .

٨. يحق لهيئة التحكيم اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاثبات الوقائع .

٩. تيسر اطراف النزاع عمل هيئة التحكيم باستخدام جميع الوسائل المتاحة من اجل :

(أ) تزويد الهيئة بجميع المستندات والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة ؛

(ب) تمكينها عند الضرورة من استدعاء الشهود او الخبراء وتلقي افاداتهم .

١٠. تعمل الاطراف والمحكمون على حماية سرية اي معلومات يتلقونها خلال اجراءات هيئة التحكيم

١١. يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب احد الاطراف ان توصي باتخاذ تدابير حماية مؤقتة .

١٢. اذا لم يمثل احد اطراف النزاع امام هيئة التحكيم او لم يتمكن من الدفاع عن قضيته يجوز للطرف الاخر ان يطلب من الهيئة الاستمرار في الاجراءات واصدار قرارها النهائي ولا يشكل غياب احد الاطراف او عدم تمكنه من الدفاع عن قضيته عائقا امام استمرار الاجراءات .

١٣. تستمع هيئة التحكيم الى الادعاءات المضادة الناشئة بشكل مباشر عن موضوع النزاع وتبت فيها .

١٤. تتحمل اطراف النزاع حصصا متساوية من نفقات هيئة التحكيم بما في ذلك مكافأت اعضائها ، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها وتقدم بيانا ختاميا بها الى الاطراف.

١٥. يجوز لاي طرف في هذه الاتفاقية لديه مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع ويحتمل ان يتاثر باحد القرارات المتخذة في القضية ان يتدخل في الاجراءات بعد موافقة هيئة التحكيم .

١٦. تصدر هيئة التحكيم قرارها خلال خمسة اشهر من تاريخ انشائها ، ما لم ترى ضرورة لتمديد المهلة لفترة لا تتجاوز خمسة اشهر .

١٧. يكون قرار هيئة التحكيم مشفوعا ببيان للاسباب ويكون القرار نهائيا وملزما لجميع اطراف النزاع وتحيل هيئة التحكيم قرارها الى اطراف النزاع والى الامانة وتحيل الامانة المعلومات التي تلقتها الى جميع الاطراف في هذه الاتفاقية .

١٨. يجوز لاي من الاطراف احالة اي نزاع قد ينشأ بشأن تفسير او تنفيذ القرار الى هيئة التحكيم التي اتخذته او احالته اذا تعذر ذلك الى هيئة تحكيم اخرى انشئت لهذا الغرض على غرار انشاء الهيئة الاولى .

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە